رسالة في تطهير
الحصـــــر والبـــــواري

تأليف
العالم الفاضل التقي الزكي الألمعي
المولى الشيخ عزالدين الحسين بن عبد الصمد العاملي
(ت: ٩٨٤هـ)

تحقيق
الشيخ جواد كاظم الفرطوسي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلامعلى أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

لا يخفى على ذي نظر سعة ودقة الفقه الشيعي في التأريخ الإسلامي ففي كل زمان نجد أهل العلم والفضل والنظر هم من أتباع أهل البيت (عليهم السلام) وكانت ثلة من الشخصيات مقدّرة ومحترمة لفقاهتها ومعرفتها بالشريعة حتى في أيام الأئمة الأطهار (عليهم السلام) وقد دأبوا على تدوين ما يرونه نافعاً من الجهة العلمية والمصلحة الدينية سواءً كانت المطولات أو المختصرات. وما بين أيدينا رسالة مختصرة لأحد العلماء البارزين وهو الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي والد الشيخ البهائي في طهارة الحصر والبواري بالشمس إذا أصابها بول أو قذارة، وذهب المصنف إلى أنها تبقى على النجاسة ولكن يجوز الصلاة عليها إذا جفت بالشمس خلافاً لمن قال بطهارتها إذا جفت بالشمس وهو المشهور، ولا يخفى أن هذه مسألة إبتلائية في كل زمان ومكان بناءً على عدم الإشكال في أن للحصر والبواري أنواعاً وأقساماً. وغلبة بعض الأنواع في بعض الأماكن لا توجب الإختصاص به، كما ينبغي الإلتفات إلى أن الروايات لم تذكر عبارات المنقول وغير المنقول مما يطهر بالشمس وإنما إستفاد الفقهاء ذلك من الإطلاق في الروايات ومن عبارات السطح والموضع والمكان التي ورد السؤال عنها

وهل يجوز الصلاة عليها بعد قذارتها إذا جفت بالشمس؟ وقال بعض الفقهاء بعدم الإختصاص بالحصر والبواري بل كل المنقولات ولكن الحصر والبواري ذكرت من باب المثال.

ومن النعم الألهية عليّ أن يكون تحقيق هذه الرسالة أول تجربة لي بالمساهمة في إحياء التراث الشيعي وتحقيق المخطوطات، وقد عن أختٍ لهذه المخطوطة فلم أعثر على ذلك في حدود مكتبات النجف الأشرف العامة، بعد ترجمة المؤلف (قده) وترجمة الناسخ، أما عملي في تحقيق هذه المخطوطة، فهو إخراج النص، كما أراد المصنّف (قدس)، مع تخريج الآراء، وتراجم الشخصيات، وتوضيح المبهم، واضافة بعض العناوين، وكذلك أشرت إلى ما أعتقد أنه زيادة في النسخ بين قوسين، وبعد ما تراجع ما كتبناه سوف تجد أن رأي المشهور هو المنصور لأجماعهم على الطهارة إلا ما ندر.

فأسأل الله تعالى شأنه أن تكون بداية خير وسداد وهدايةٍ ورشاد مع أملي بأخواني أن لا يؤاخذوني على الضعف والأخطاء فأن الإمام علي (عليه السلام) يقول: (من جهلنا نخطأ ومن أخطائنا نتعلم).

فرغ من العمل بها / **جواد الفرطوسي**

في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك

١٤٣٣ هـ ٢٠١٢/٨/١٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

هو العالم الفاضل التقي الزكي الألمعي اللوذعي الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد بن شمس الدين محمد بن علي بن الحسين بن صالح الحارثي [١] الهمداني [٢] العاملي [٣] الجبعي [٤] ثم الخرساني [٥]، والد الشيخ البهائي رحمهما الله تعالى.

كان فاضلاً عالماً، متضلعاً، متبحراً، متتبعاً، أصولياً، فقيهاً، محدثاً، متكلماً، شاعراً، ماهراً في صنعة اللغز، وله ألغاز مشهورة في بعضها خاطب بها ولده البهائي فأجابه البهائي أيضاً بلغز أحسن من لغز والده، وهما مشهوران وفي المجاميع مسطوران وعن الشيخ البهائي أنه كان يقول: إن آباءنا وأجدادنا في جبل عامل كانوا دائماً مشتغلين بالعلم والعبادة والزهد وهم أصحاب كرامات ومقامات وقد كان والده وجده شمس الدين محمد بن علي الذي ينقل صاحب البحار عن خطه كثيراً صاحب المجموعة من كبار العلماء وكذلك كثير من بني أبنه وعمومته وكذلك أخوه العالم الفقيه الشاعر نور الدين أبو القاسم علي بن عبد الصمد وأبن أبنه الشيخ حسين بن عبد الصمد بن حسين بن عبد الصمد ومن ذريه ولده عبد الصمد آل مروة العامليون.

---

(١) الحارثي نسبة إلى الحارث الهمداني الذي كان من خواص أمير المؤمنين (ع).

(٢) الهمداني نسبة إلى همدان وهو بسكون الميم قبيلة من اليمن.

(٣) العاملي نسبة إلى جبل عامل.

(٤) نسبة إلى قرية جبع بالجيم والباء المنقطة تحتها نقطة وهي قرية من قرى جبل عامل.

(٥) الخراساني نسبة إلى خراسان.

ولادته:

ورد في الرياض [1] عن المولى نظام الدين التفريشي تلميذ ولده الشيخ البهائي قال في كتابه (نظام الأقوال) بعدما أثنى عليه رحمه الله قال: ولد أول محرم الحرام سنة ثماني عشر وتسعمائة. وقال الأفندي: رأيت في أردبيل أيضاً على ظهر نسخة من إرشاد العلاّمة نقلاً عن خط الشيخ حسين هذا إلى أن قال: ومولد هذا الفقير الكاتب أول يوم من محرم الحرام سنة ثماني عشر وتسعمائة.

أولاده:

له من الذكور ولدان أحدهما: الشيخ البهائي ذائع الصيت المشتهر زيادة على أبيه ولذلك يعرف به أبوه فيقال والد الشيخ البهائي.

ثانيهما: الشيخ عبد الصمد وله صنف الشيخ البهائي الصمدية في النحو، سمي بأسم جده.

مشايخه:

١. الشهيد الثاني الشيخ زين الدين الجبعي العاملي.

٢. السيد حسن بن جعفر الكركي وروى عنهما بالإجازة.

(١) نقلاً عن مقدمة كتاب وصول الأخيار إلى أصول الأخبار تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكمري.

تلامذته:

١. ولده الشيخ البهائي ويروي عنه إجازةً.

٢. الشيخ حسين بن زين الدين العاملي صاحب المعالم ويروي عنه إجازةً.

٣. السيد حسن بن علي بن شدقم الحسيني المدني ويروي عنه إجازةً

٤. الشيخ رشيد الدين بن الشيخ إبراهيم الأصفهاني ويروي عنه إجازةً.

٥. الشيخ أبو محمد بن عنايت الله الشهير بأبي يزيد البسطامي الثاني في الذريعة ويروي عن الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي.

٦. المسمى ملك علي ويروي عنه إجازةً.

٧. ولده الآخر أبو تراب عبد الصمد بن الحسين بن عبد الصمد.

٨. السيد حسين بن حيدر الحسيني الكركي.

٩. السيد محمد باقر المشهور بالمير داماد.

١٠. الميرزا تاج الدين حسين الصاعدي.

١١. المولى معاني التبريزي.

١٢. السيد شجاع الدين محمود بن علي الحسيني المازندراني.

١٣. السيد حيدر بن علاء الدين الحسيني البيروني (النيروبي الحسيني) التبريزي.

١٤. السيد شمس الدين محمد بن علي الحسيني الموسوي الشهير بأبي الحسن.

١٥. السيد علاء الدين محمد بن هدايت الله الحسيني الحسني الجيروي

مؤلفاته:

رسالة في الدراية --- مطبوعة

١. تحفة أهل الإيمان في قبلة عراق العجم وخراسان، رد فيها على المحقق الكركي.

٢. شرح الأربعين حديثاً في الأخلاق، ألفه بأسم الشاه طهماسب الصفوي.

٣. شرح قواعد الأحكام للعلاّمة.

٤. شرح ألفية الشهيد في فقه الصلاة ممزوج مع المتن.

٥. شرح آخر على ألفية الشهيد فيه مناقشات مع الشهيدين والمحقق الكركي ذكره صاحب رياض العلماء.

٦. الرسالة الطهماسية (وفي الرياض، التحفة الطهماسية في المواعظ الفقهية).

٧. الرسالة الوسواسية (كما في رسالة مظفر علي) وفي (أمل الآمل) رسالة في الرد على أهل الوسواس سماها العقد الحسيني أو الحسني.

٨. الرسالة الرضاعية.

٩. حاشية الإرشاد ---- لم تتم.

١٠. وصول الأخيار إلى إصول الأخبار.

١١. رسالة في الرحلة – يذكر فيها وقائع ما إتفق له في أسفاره.

١٢. رسالة في مناظرته مع بعض علماء حلب في الإمامة.

١٣. رسالة في عينية صلاة الجمعة.

١٤. رسالة في الإعتقادات الحقة.

١٥. تعليقات على الصحيفة السجادية الكاملة.

١٦. تعليقات على خلاصة العلامة في الرجال.

١٧. كتاب الغرر والدرر.

١٨. رسالة في تطهير الحصر والبواري [١]

١٩. رسالة في صرف سهم الإمام من الخمس إلى فقراء السادة.

٢٠. رسالة في الواجبات الملكية.

٢١. تعليقات عديدة على كتب الحديث والفقه.

٢٢. فتاوى كثيرة متفرقة.

٢٣. إصلاح جامع البين من فوائد الشرحين.

٢٤. جوابات الإعتراضات العشر على قول النبي (صلى الله عليه وآله) (إني أحب من دنياكم ثلاثاً، النساء والطيب وقرة عيني الصلاة).

٢٥. جواب كتاب السلطان سليمان العثماني إلى الشاه طهماسب الصفوي يطلب منه إطلاق ولده.

٢٦. ديوان شعر كبير.

٢٧. مشايخ الشيعة.

---

(١) وهي ما بين يديك.

كلمات العلماء فيه [1]:

في أمل الآمل: كان عالماً ماهراً محققاً مدققاً متبحراً جامعاً أديباً منشئاً شاعراً عظيم الشأن جليل القدر ثقة ثقه من فضلاء تلامذة شيخنا الشهيد الثاني وقد أجازه الشيخ الشهيد الثاني إجازة مطولة مفصلة.

وفي اللؤلؤة: كان عالماً ماهراً متبحراً عظيم الشأن، ثم نقل ما قال الشهيد في الإجازة الكبيرة له، قال: قال في أولها (ثم إن الأخ في الله المصطفى في الأخوة المختار في الدين المترقي عن حضيض التقليد إلى أوج اليقين الشيخ العالم الأوحد ذو النفس الطاهرة الزكية والهمة الباهرة العلية والأخلاق الزاهرة الأنسية، إلى آخر ما قال وقال في الرياض نقلاً عن تاريخ عالم آرا:

وكان من مشائخ عظام جبل عامل، وكان فاضلاً كاملاً في جميع العلوم ولا سيما الفقه والتفسير والحديث والعربية، وصرف خلاصة أيام شبابه في خدمة الشهيد الثاني، وكان في تصحيح الحديث والرجال وتحصيل مقدمات الإجتهاد وكسب الكمال مشاركاً، له مساهماً معه.

وقال أيضاً نقلاً عن المولى نظام الدين التفريشي تلميذ الشيخ البهائي في كتاب نظام الأقوال: الشيخ العالم الأوحد صاحب النفس الطاهرة الزكية والهمة الباهرة العلية من أجلّة مشائخنا وكان عالماً فاضلاً مطلعاً على التواريخ ماهراً في اللغات مستحضراً للنوادر والأمثال وكان ممن جدد قراءة كتب الأحاديث ببلاد العجم.

---

(١) نقلاً عن مقدمة كتاب وصول الأخيار إلى أصول الأخبار تحقيق السيد الكوهكمري.

وقال أيضاً نقلاً عن المولى مظفر علي تلميذ البهائي:

قد كان في زمانه بين مشاهير فحول العلماء الأعلام والفقهاء الكرام وكان في تحصيل العلوم والمعارف وتحقيق مطالب الأصول والفروع مشاركاً ومعاصراً للشهيد الثاني بل لم يكن له في علم الحديث والتفسير والفقه والرياضيات عديل في عصره.

إلى غير ذلك من عبارات الإطراء التي قيلت في حقه.

إنتقاله من موطنه إلى إيران:

قال في الرياض نقلاً عن المولى مظفر علي: وقد توجه الشيخ في زمن السلطان الشاه طهماسب الصفوي من جبل عامل مع جميع توابعه وأهل بيته إلى أصبهان وأقام بها ثلاث سنين مشتغلاً بإفادة العلوم الدينية وإفاضة المعارف اليقينية ويستفيد منه فيها علماء عراق العجم ولما إطلع الشيخ علي الملقب بالمنشار – وكان هو شيخ الإسلام بأصبهان والسلطان المبرور قد كان في بلدة قزوين – عُرض عليه خبر ورود هذا الشيخ بأصبهان، ثم لما سمع السلطان المذكور هذا الخبر كتب السلطان المرحوم بخط نفسه الى الشيخ حسين هذا، وأرسل له الخلعة وطلب حضوره إلى بلدة قزوين مقر سلطنته في تلك الأوقات، ولما توجه هذا الشيخ إلى قزوين ووصل إلى خدمة السلطان المبرور عظّمه وبجله غاية التعظيم والتبجيل وجعله شيخ الإسلام بقزوين. وإستمر على ذلك سبع سنين، وكان يُقيم بها صلاة الجمعة بدل الظهر، فإنه ممن يعتقد وجوب صلاة الجمعة عيناً كما هو إعتقاد شيخه الشهيد الثاني.

ثم بعد ذلك فوض إليه منصب شيخ الإسلام والإقامة بالمشهد المقدس الرضوي، فأقام فيه مدة، ثم لما كان أكثر أهل هراة في تلك الأوقات عارين عن معرفة الأئمة الأثني عشر وعن التدين بمذهب أهل البيت (عليهم السلام) أمره السلطان المزبور بالتوجه إلى بلدة هراة والإقامة بها لإرشاد ضلال أهل الضلال لتلك الناحية وأعطاه ثلاث قرىً من قُرى تلك البلدة.

وقد آمر السلطان المذكور الأمير شاه قلي سلطان يكان (حاكم بلاد خراسان) بأن يحضر كل جمعة بعد الصلاتين السلطان محمد خدا بنده ميرزا ولد السلطان المزبور المذكور في المسجد الجامع الكبير بهراة إلى خدمة هذا الشيخ لإستماع الحديث وينقاد لأوامر هذا الشيخ ونواهيه بحيث لا يخالف أمر هذا الشيخ.

فأقام هذا الشيخ بهراة ثماني سنين على هذا المنوال مشتغلاً بإفادة العلوم الدينية وإجراء الأحكام الشرعية وإظهار الأمور والأوامر الملّية، فتشيع لذلك خلق كثير ببركة أنفاسه (قدس سره) بهراة ونواحيها ودخل في مذهب الإمامية حتى تطهر تلك الناحية من لوث المخالفين، وقد توجه إلى حضرته الطلبة بل العلماء والفقهاء من الأطراف والأكناف من أهل إيران وتوران لأجل مقابلة الحديث وأخذ العلوم الدينية وتحقيق المعارف الشرعية.

ثم توجه هذا الشيخ بعد مدة من الزمان من هراة إلى قزوين لإدراك خدمة السلطان المذكور بها ثانياً، وإسترخص من السلطان لزيارة بيت الله [1] ولم يرّخص ولده الشيخ

(١) يُذكر أن الشيخ العاملي لم يترك تلك البلاد التي كانت من أنزه بلاد الله وأجملها وأكثرها خيرات كما يدل عليها وصف الشيخ البهائي لها في إرجوزة له إلا زهداً في الحياة الفانية ومناصبها ويعزم على مجاورة بيت الله الحرام وما كان طلبه

البهائي، ولذلك أمره بإقامته هناك وإشتغاله بتدريس العلوم الدينية، فتوجه هذا الشيخ إلى زيارة البيت الحرام،

ولما تشرف بزيارة البيت وزيارة المدينة رجع من طريق بحرين [1] وأقام بتلك البلدة وتوطّن بها ثم كتب الى ولده الشيخ البهائي المذكور ما معناه:

إنك إن تطلب محض الدنيا تذهب إلى الهند ، وإن كنت تريد العقبى فلا بد أن تجيء إلى بحرين ، وإن كنت لا تريد الدنيا ولا العقبى فتوطّن ببلاد عراق العجم.

وفي الجملة فقد أقام هذا الشيخ في بلاد بحرين وإشتغل بتدريس العلوم الدينية برهة من الزمان الى أن توفي بها.

وفاته:

في ثامن ربيع الأول سنة أربع وثمانين وتسعمائه، توفي الشيخ (قدس) في البحرين وعمره المبارك ست وستون سنة وشهران وسبعة أيام بقرية المصلى من قرى هجر ودُفن بها، ولما إتصل خبر وفاته الى ولده الشيخ البهائي رثاه بمرثية لطيفة معروفة: قال في الرياض وأصلها هكذا:

للرخصة في الحج إلا بهذا القصد فقد جرت العادة (في زمانهم) بأن من يريد ترك خدمة السلطان يتعلل بالحج فيطلب الرخصة فيه حيث لا يمكن أن لا يؤذن له لئلا يقال إنه يصد عن حج بيت الله فيحج ثم لا يعود.

وفي عصر آخر كان من يريد من ملوك إيران تبعيده من العلماء يقولون له صار لك مدة لم تحج فلو ذهبت إلى الحج فيعلم أنه مبعد بصورة مجملة فيذهب للحج فإذا أراد العودة لم يرخصوه.

(١) ورد في اعيان الشيعة ج٦ ص ٦٠ نقلاً عن اللؤلؤة وكشكول البحراني: أن السبب في مجيء الشيخ إلى البحرين أنه كان في مكة المشرفة قاصداً الجوار فيها إلى أن يموت وأنه رأى في المنام أن القيامة قد قامت وجاء الأمر من الله سبحانه بأن ترفع أرض البحرين وما فيها إلى الجنة، فلما رآى هذه الرؤيا آثر الجوار فيها، الموت في أرضها، ورجع من مكة المشرفة، وجاء البحرين، وأقام فيها حتى توفي الى رحمة الله تعالى، وقبره في قرية المصلى من قرى البحرين، معروف الى الآن.

قف بالطلول وسلها أين سلمـــاها ورو من جرع الأجفان جرعاها

وردد الطرف في أطراف ساحتها وأرح الروح من أرواح أرجاها

ومنها:

يا جيرة هجروا وأستوطنوا هجراً واهاً لقلـب المعنّى بعـــدكم واها

يا ثاوياً بالمصلى من قـــرى هجرٍ كُسيت من حلل الرضوان أضفاها

أقمت بأبحـــر البحرين فإجتمعت ثلاثة كـــن أمثـــالاً وأشبـــاها

ثلاثة أنـــت أنـــداها وأغزرها جـــوداً وأعذبها طعماً وأصفاها

حويت من درر العليـــاء ما حويا لكـــن دُرك أعـــلاها وأغـــلاها

وله رحمه الله أشعار وقصائد: ومن شعره قوله من قصيدة طويلة

محمد المصطفى الهادي المشفع في

يـــوم الجزاء وخير النـــاس كلهم

كفـــاك فضلاً كمـالات خصصت بها

أخـــاك حتى دعـــوه باريء النسم

والبيض في كفه ســـود غوائلها

حمـــراً غلائلها تدلى على القمـــم

بيض متى ركعت في كفه سجدت

لها رؤوس هـــوت من قبـــل للصنم

ولا ألومهم إن يحســـدوك فقد

حلت نعالك منهم فــوق هـــــــامهم

منـــاقب أدهشت من ليس ذا نظرً

وأسمعت في الورى من كان ذا صمم

من لم يكــن ببني الزهراء مقتدياً

فلا نصـــيب لـــه في ديــن جـدهم

أقصر حسين فلا تحصي فضائلهم

لو أن في كل عضـــــو منك ألف فـم [1]

(١) مقدمة وصول الأخيار إلى أصول الأخبار تحقيق الكوهكمري.

في تطهير الشمس صح

هذه رسالة الحصر والبواري لوالد البهائي ره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله كما ينبغي لجلاله وجماله والصلوة والسلام على محمد وآله وبعد فيقول الفقير إلى رحمة ربه الغفور [illegible] الطاهرة الباهرة الفاخرة الشاهية الظاهرة سيما لازالت عالية على الاعداء الى يوم الدين وذلك في أواخر شهر القعدة سنة ثمان وستين وتسعمائة مع جماعة من الاصحاب وقع الكلام في مسئلتين فتكلم فيها بعض الاخوان بما هو مشهور بين المتأخرين غير ناظرين الى ما أخذهم في ذلك بل مقتصرين على النقل عنهم وكان للفقير وقوف على ان ادلتهم لا تنهض بمدعاهم ذكرت خلاف ما نقلوه وقويته فاستنكروا ذلك واستبعدوه فبينت في هذه الكلمات المجال ليزول الاشكال وعلى الله الاتكال

ان الحصر والبواري اذا اصابها بول او نجاسة رطبة وجفت بالشمس هل تطهر ام لا وذهب اكثر المتأخرين الى طهارتها واستدلوا على ذلك بثلاث روايات ما رواه محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن البواري يصيبها البول هل يصح الصلوة عليها اذا جففت ع غير ان تغسل قال نعم لا باس ما رواه احمد بن محمد ع سعد ع موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر ع اخيه ع قال سئلته ع عن البواري يبل حصرها بماء قد أيصلى عليه قال اذا يبس فلا باس ما رواه احمد بن محمد ع سعد بن عبد الله ع احمد بن محمد ع علي بن الحكم ع عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي ع ابي جعفر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر هذا جميع ما استدلوا به ع الروايات ولم اقف في الثلاثة على رواية اخرى تصلح بعد عامة التتبع وذهب ابو القسم بن سعيد صاحب الشرايع وقطب الدين الراوندي الى انها باقية على النجاسة وانما يجوز الوقوف عليها والصلوة وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ودليلنا عليه العقل والنقل والاحتياط فان هذه البادية بعد اصابة البول لها نجسة قطعا فلا يجوز الحكم عليها بالطهارة الا بدليل قطعي او شرعي فتستصحب حكم النجاسة عليها ويبين ان رواياتهم لا تنهض بمدعاهم ما رواه في الصحيح ع احمد بن محمد ع محمد بن اسمعيل ابن بزيع

الشمس صح

بقية الصفحة الاخيرة من المخطوطة

قال سئلته ع الارض

مؤسسة كاشف الغطاء العامة
لعراق المقدسة

هامش النساخ على المصنف

مقدمة المؤلف

الصّوم على الشّرع النّجس اذا لم تتعد نجاسته الى ثياب المصلّي او الى بدنه مشهور معروف من قديم الايام فاراد على
ان تحقق الامر من اخيه كما هو عادتهم واما الرواية الثالثة فانها وان كانت صريحة في الطهارة الا انها اكثر
ضعفا وابعد عن الصحة من الروايتين الاوليتين مرابتة لان في طريقها احمد بن محمد وقد تقدم في صفة علي بن
الحكم مشتركا بين ثلثة اثنان منهم ضعيفان وواحد ثقة وعثمان بن عبد الملك مجهول بين العلماء والرواة لا ندري تفقه
ام فاسق ام كافر وهذه صفته كيف يعتمد على روايته ويخرج بها عن الاصول المقررة المجمع عليها وانكم
معترفون انّ ما اشرقت عليه الشمس فطهر وهذا عام في كل المنقولات من اين خصصتموه بالبواري ولا يجوز
ان يكون مراده عليه السلام في هذا اللفظ البواري فقط لما يلزم من الغرابة والتعقيد للمؤمنين وتاخير البيان عن وقت
الحاجة الذي لا يجوز شرعا ان يقع اليوم في اعيننا ولو وقع في احدنا مثله لانكر عليه كل احد وعدّه مخطئا
فكيف يقول ذلك الباقر عليه السلام هذا لا يتخيله عاقل واني لاعجب من قديم الايام ممن ذهب من اسلافنا خرجوا علمائنا
الى طرحها وهو مخالف للدليل العقلي والقواعد الاصولية والاحتياط والنقل الصحيح الذي قد اقتضاه
المقتضي لبقائها على نجاستها ولست ادري لم لا يعتمدون على مثل هذه الروايات اصلا اذا عارضها دليل العقل
فقط ويطرحونها ولا يجوزون العمل بها ويقولون لا يترك الدليل العقلي القطعي بالاخبار الضعيفة
وكذا اذا تعارضت الروايات يقدمون الصحيح على الضعيف فكيف قدموا هنا الروايات الضعيفة على الروايات
الصحيحة والدليل القطعي ان هذا من اغرب الغرائب وايظن لم تزل علماؤنا رحمهم الله يتحرزون الاحوط
احكم وكثيرا ما قصح الرواية بحكم في الاحكام ويكون الاحوط خلافها فيتركون العمل بها ويعملون بالاحوط
لانه طريق سلامة لا خطاء فيه ولا اثم فكيف عدوا هذا عن الدليل القطعي والنص الصريح الصحيح والاحتياط
بمثل هذه الروايات الضعيفة التي لا تفيد علما ولا عملا ولهذا قال ايّ مجتهد سلم من منتقد وايّ محدث
سلم من نقص وفقنا واياكم للعمل بما يحبه ويرضاه انه جواد كريم والصلوة على محمد وآله الطيبين الطاهرين

وقد فرغ من كتابة هذه الرسالة اقل المشتغلين في
المشهد الغروي احمد نجل السيد حبيب زوين
الحسيني الاعرجي الجعفي كتبها بنفسه لنفسه
وفقه الله للعلم والعمل به

بسم الله الرحمن الرحيم

حظ خز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما ينبغي لجلاله وجماله ، والصلاة والسلام على محمد وآله

وبعد

فيقول الفقير إلى رحمة ربه الغني، حسين بن عبد الصمد الجباعي، لما تشرفت بالحضرة العالية الطاهة الباهرة القاهريّة الشاهية الطهماسية [١] لا زالت عالية على الأعداء إلى يوم الدين وذلك في أواخر ذي القعدة سنة ثمان وستين وتسعمائه مع جماعة من الأصحاب وقع كلام في مسألة فتكلم فيها بعض الأخوان بما هو مشهور بين المتأخرين [٢] غير ناظرين إلى مآخذهم في ذلك بل مقتصرين على النقل عنهم وكان للفقير وقوف على أنّ أدلتهم لا تنهض بمدّعاهم ذكرتُ خلاف ما نقلوه [٣] وقويّته

---

(١) حضرة الشاه طهماسب بن الشاه إسماعيل الأول الصفوي الذي جلس بعد أبيه الشاه إسماعيل الأول ، أول سلطان في الدولة الصفوية، الذي روج المذهب الجعفري في إيران وجعله مذهباً رسمياً وكان تنصيب الشاه طهماسب الصفوي سنة ٩٣٠ هـ وتوفي سنة ٩٨٤ هـ إذ ملك ٥٤ سنة أي أكثر من نصف قرن إمتدت حكومة الشاه طهماسب وكانت فترة للإزدهار والإستقرار في الدولة الصفوية ، ولا شك أن لشخصية طهماسب وإلتزامه حدود الشريعة وتدينه الأثر الكبير في إستقرار مؤسسات الدولة ، التي شهدت الهجرة العربية وتسنم المهاجرون مراكز حساسة في البلاد، ومنهم العالم الجليل مؤلف هذه الرسالة الشيخ الحسين بن عبد الصمد العاملي.

وقد مدح عالمنا العاملي الجباعي الشاه طهماسب بعد مدح دولته بقوله: فياالله من دولة صافية المشارع، ضافية المزارع، مايعة الظل بحورها وبدورها زاهرة، دولة ملك تُرجى الركائب إلى حرمه ، وتوحي الرغائب من كرمه ، وتنزل المطالب بساحته ، وتستنزل الراحة من راحته، قد بلغ نهاية الأطوار وبلغ غاية الأطوار فهو قبلة الصلات إن لم يكن قبلة الصلاة وكعبة المحتاج إن لم يكن كعبة الحجاج ومشعر الكرام إن لم يكن مشعر الحرام ومنى الضيف إن لم يكن منى الخيف بابه غير مرتج عن كل مرتج ونوابه أي منهج لكل ذي منهج.=

=إذا غُلقت أبواب قـــــــــــومٍ لعلةٍ فبابك مفتـــــــــوح وليس بمرتجِ

وسيفك موقـــــــــوف على طلب العُلى وسيبك موقــوف على كل مرتجي

فهو للأرزاق في الخصب والجدب قاسمٌ وللأعمار بالحرب والضرب قاصمِ

فمنحه رغائب ومحنه غرائب ، قد أصبح لحجم الكفر ماحيا ولحمي الإيمان حاميا، بهمته تعزل السماك الأعزل لسموها وتجر على المجرةِ ذيل علوها، همم لم يزل لسهام المعالي مقلا عراؤها لا ينام ولقد أوطأتك ذروة مجد لا تسامى ورتبة لا تسام وفصّلت هذه المساعي غير القول فضلت في وصفها الأفهام ، كيف لا يكون كذلك وهو ثمرة غصن شجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء لدى العزيز الغفور... .

(٢) من أن الحصر والبواري إذا أصابها البول أو قذارة فإنها تطهر إذا جفّت بالشمس.

(٣) وهو أنها لا تطهر ولكن يجوز الصلاة عليها مع جفافها بالشمس مع إنها باقية على نجاستها.

فإستنكروا ذلك وإستهجنوه فبينت في هذه الكلمات الحال ليزول الإشكال وعلى الله الإتكال.

إن الحصر والبواري [١] إذا أصابها بول أو نجاسة رطبة وجفّت بالشمس هل تطهر أم لا ؟

[و][٢] ذهب أكثر المتأخرين إلى طهارتها وإستدلوا على ذلك بثلاث روايات:

[الرواية الأولى]:

ما رواه محمد بن أحمد [٣] عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن البواري يصيبها البول هل تصح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل ؟ قال: نعم لا بأس [١]

---

(١) الحصير / جمع، حُصر وأحصره: الجَنَبْ لأن بعض الأضلاع محصورة مع بعض يقال: دابة عريض الحصرين، أي الجنبين، لحم مابين الكتفين إلى الخاصرة ، والبساط الصغير من النبات وكل ما نُسج لأنه حُصرت طاقاته بعضها مع بعض.

البوريّة وهي الحصير المنسوج من القصب.

وفي الحديث ((سألته عن السجود على البورياء)) وهي بالمد تسف من القصب.

وعن الأصمعي البورياء بالفارسية وبالعربية باريّ وبوريّ والباريّة.

نقل جمع من أهل اللغة: إتحاد الحصر والباريّة ، وفي كاشف اللثام: إني لم أعرف في اللغة فرقاً بينهما.

وقال السيد عبد الأعلى السبزواري (قده): (لا إشكال في أن لها أنواعاً وأقساماً في كل عصر وزمان وغلبة بعض الأنواع في بعض الأزمان أو في بعض الأماكن لا توجب الإختصاص به فما قيل من إختصاص الباريّة بما عُمل من القصب والحصير بغيره، إن كان لأجل الغلبة الوجودية الخارجية، فلا يكون ذلك منشأ للإختصاص، وإن كان لأجل ذكر الباريّة في الصحيحين(*) فهو من باب المثال). في مهذب الأحكام ج٣ ص٧٣.

وقال في الجواهر: ((إن لم نقل بشمولها له (أي البورياء للحصير) لغة أمكن إلحاقه بها، إلقاءً للخصوصية بقرنية فهم الأصحاب ، وأرسل في المستند إتحادهما الحكمي إرسال المسلمات ولا فرق بين أنواعها وأقسامها ما دام يصدق على الحصير والبوريا، وفي شمول الحكم لما يعمل بنحو السجادة ويُنقل الى حيث يُراد، إشكال.

ثم إنه مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الحصر والبواري بينما إذا كانت مبسوطة قطعاً متعددة أو معمولة بقدر المكان قطعة واحدة، للإطلاق.

(٢) أعتقد إنها زيادة بالأصل.

(٣) ذكر صاحب الوسائل أنه محمد بن أحمد بن يحيى وكذا صاحب الإستبصار وكذا صاحب التهذيب.

[الرواية الثانية]

ما رواه أحمد بن محمد عن سعد [٢] عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته (عليه السلام) عن البواري يُبّل قصبها بماءٍ قذر أيُصلّى عليه ؟ قال: إذا يبس فلا بأس. [٣]

[الرواية الثالثة]:

ما رواه أحمد بن محمد عن سعد بن عبد الله [٤] عن أحمد بن محمد [٥] عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك [٦] عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: يا أبا بكر ما[٧] أشرقت عليه الشمس فقد طهر[٨].

هذا جميع ما إستدلوا به من الروايات ولم أقف في التهذيب ولا غيره على رواية أخرى تساعدهم بعد غاية التتبع [٩]

---

(١) الوسائل: باب ٢٩ النجاسات، حديث التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٥١ و ١: ٢٧٣ / ٨٠٣.=

(*)الوسائل باب ٢٩ وباب٣٠ من أبواب النجاسات حديث:٣،٢

=الإستبصار١: ١٩٣ /٦٧٦ وباقي قطعات الحديث في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من لباس المصلي.

(٢) لم يُذكر (سعد) في سند الوسائل ولا التهذيب وهو:

سعد بن عبد الله – يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى ولا يوجد أن أحمد بن محمد يروي عنه فأعتقد أ، ذلك سهوٌ من قلمه الشريف، وقد صرح صاحب الوسائل في ج٤ باب إستحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب أن أحمد بن محمد بن عيسى أبو جعفر – يروي عنه سعد بن عبد الله.

(٣) الوسائل: باب ٣٠ النجاسات حديث ٢

التهذيب: ٢: ١٥٥٣/٣٧٣ قرب الإسناد ٩٧ مسائل علي بن جعفر ١٢٢/١٣٢

(٤) لم يذكر في سند الوسائل: باب ٢٩ النجاسات حديث ٥

(٥) لم يذكر في سند الوسائل: باب ٢٩ النجاسات حديث ٥

(٦) في هامش نسخة الوسائل توجد نسخة للوسائل تذكر عثمان بن عبد الله عن أبي بكر.

وفي سند الإستبصار يوجد عثمان بن عبد الله، ويذكر صاحب الوسائل أنه عثمان بن عبد الملك الحضرمي ولم يذكر لقب الحضرمي لا لعثمان ولا لأبي بكر في التهذيب.

(٧) في رواية افستبصار قال (كل ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر)

(٨) الوسائل: باب ٢٩ حديث ٥، التهذيب ٨٠٤/١ ، الإستبصار ١٧٧/١٩٣/١

(٩) ذُكر في جامع أحاديث الشيعة ج٢ ص٢٠٨-٢٠٩ مجموعة من الأحاديث نورد بعضها:

وذهب أبو القاسم بن سعيد صاحب الشرائع [١] وقطب الدين الراوندي [٢] إلى إنها باقية على التنجيس وإنما يجوز الوقوف عليها والصلاة [٣].

[رأي المصنف]:

وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ودليلنا عليه.

[دليل المصنف]:

العقل والنقل والإحتياط.

فلأن هذه البارية بعد إصابة البول لها نجسة قطعاً فلا يجوز الحكم عليها بالطهارة [٤] إلا بدليل قطعي [١] أو شرعي [6] فيستصحب حكم النجاسة عليها [7] وسنبين أن رواياتهم لا تنهض بمدّعاهم[8]

---

١. سئل زرارة أبا جعفر (عليه السلام) عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يُصلى فيه فقال: إذا جففته الشمس فصل عليه وهو طاهر. نقلاً عن الفقيه ١٥٧/١

٢. عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً (عليهم السلام) سُئل عن البقعة التي يصيبها البول والقذر قال: الشمس طهور لها. قال: لا بأس أن يصلى في ذلك الموضع إذا أتت عليه الشمس (نقلاً عن الجعفريات). (١٤)

٣. وما وقفت عليه الشمس من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهّرتها وأما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل والله أعلم وأحكم. نقلاً عن فقه الرضا (ع) ٣٠٣

أقول: تدل هذه الأحاديث الشريفة على مطهرية الشمس للمكان الذي تصيبه النجاسة البولية إذا أشرقت عليه خصوصاً رواية زرارة.

(١) أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الحلي أو المحقق الحلي، محقق الفقهاء ، ومدقق العلماء ولد سنة ٦٠٢ هـ بالحلة ، وتوفي بها في ربيع الآخر ٦٧٦ هـ

(٢) الفقيه المحدث والمفسر الكبير المولى أبي الحسن سعيد هبة الله المشهور بقطب الدين الراوندي المتوفي سنة ٥٧٣ هـ مزاره بصحن قم المقدسة.

(٣) أعتقد أن المصنف إعتمد على حافظته فوقع بالخطأ إذ أن المحقق الحلي يذهب إلى الطهارة، حيث قال: (والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات، عن الأرض والبواري والحصر، طهر موضعه، وكذا كل ما لا يمكن نقله، كالنباتات والأبنية./ شرائع الإسلام، ج١، ص٥٥.

وأما قول قطب الدين الراوندي، فقد نقل عنه ولم يُعثر، ولم نعثُر، نحن أيضاً عن مصدر، وهو كما قال العلامة الحلي في مختلف الشيعة، ج١، ص٤٨٢ : (الأرض والبارية والحصير، هذه الثلاثة فحسب، إذا أصبها البول، فجففتها الشمس، فحكمها حكم الطاهر، في جواز السجود عليها، ما لم تصر رطبة أو لم يكن الجبين رطباً.

(٤) هذا ما أشار إليه بالدليل العقلي عندما قال: (ودليلنا عليه العقل.....)

إذ إن العقل حكم بالنجاسة قطعاً فكيف يحكم بالطهارة في الوقت نفسه إذ يكون ذلك تناقضاً.

[ما يستدل به المصنف من النقل]

فما رواه في الصحيح عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال: كيف تطهر من غير ماء [٢] [٣].

وهذا إنكار لطهرها على أغلب وجه [٤] وإذا لم تطهر الأرض التي لا تنقل ويعتبر [٥] تطهيرها في الأغلب [٦] فعدم طهرها [٧] البواري التي تنقل ويسهل تطهيرها أولى[٨].

وما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته [٩] عن الشمس هل تطهّر الأرض قال: إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك

---

(١) آخر غير الدليل الذي قطع به بالنجاسة.

(٢) الوسائل باب ٢٩ النجاسات حديث ٧، التهذيب ٨٠٥/٢٧٣/١ ، الإستبصار ٦٧٨/١٩٣/١

(٣) قال الشيخ (قده): المراد بهذه الرواية ما إذا لم تجففه الشمس.=

=وقال صاحب الوسائل: ويمكن أن يراد بالماء رطوبة وجه الأرض إشارة إلى عدم طهارته إذا طلعت عليه الشمس جافاً ، وإشترط رش الماء مع عدم الرطوبة وقت الإشراق ، ويحتمل الحمل على التقية لأنه قول جماعة من العامة

(٤) هذا ما فهمه المصنف من كلام الإمام (ع) بخلاف ما فهمه الشيخ الطوسي وصاحب الوسائل وعمل به المشهور.

(٥) ويشترط.

(٦) حتى وإن أشرقت عليها الشمس.

(٧) أي الشمس.

(٨) من باب أن الأرض الثابتة ويمتنع نقلها لا تطهر فكيف بالتي يمكن نقلها وتطهيرها فمن باب أولى لا تطهر بالشمس.

(٩) في الوسائل.. سُئل

رطبة أو غير ذلك منك ما يصيبه ذلك الموضع القذر فلا تصلي على ذلك الموضع [١] وإن كان عين الشمس قد أصابته فإنه لا يجوز ذلك [٢].

وهذه الرواية صريحة في بقائها على نجاستها وإن يبست بالشمس وصريحة في جواز الصلاة عليها إذا يبست بالشمس أو بغيرها فقد توافق العقل [٣] والنقل [٤] والإحتياط [٥] [٥] على عدم طهرها. وأما ما إستدلوا به من الروايات [٦] فلا تنهض بمدّعاهم ولا يجوز العدول به [٧] عما يحكم العقل والنقل والإحتياط [٨].

[مناقشة أدلة العلماء]

وأما الرواية الأولى فغير صحيحة ولا صريحة في مدّعاهم.

أما إنها غير صحيحة فلأن في طريقها محمد بن أحمد [٩] وهو مجهول لإشتراكه بين جماعة بعضهم فسّاق وبعضهم غير شيعي وبعضهم ثقة. وأما أنها غير صريحة في الطهارة فواضح لأن مضمونها أنه يجوز الصلاة عليها إذا جفت، ونحن نقول به بما

---

(١) في الوسائل (... ذلك الموضع [حتى ييبس]...)

(٢) الوسائل باب ٢٩ النجاسات حديث ٤، التهذيب ٨٠٢/٢٧٢/١ ، الإستبصار ٦٧٥/١٩٣/١

(٣) بعد أن قطع بالنجاسة.

(٤) إذ صرحت الرواية بقذارة الموضع قبل أن ييبس ولا تجوز الصلاة عليه.

(٥) بعد الشك بالطهارة – أي الشك بإرتفاع النجاسة – فنحتاط بإجتنابها قبل أن تيبس.

(٦) المارة الذكر.

(٧) الحكم بالطهارة.

(٨) من البقاء على النجاسة.

(٩) ذكر صاحب الوسائل وصاحب التهذيب (قده) أنه محمد بن أحمد بن يحيى في السند وبذلك يكون معلوماً إذ هو الأشعري الذي يكثر الرواية عن العمركي.

وهو أبو جعفر محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي، كان ثقة في الحديث عدّه الشيخ فيمن لم يرو عنهم (عليه السلام) وقال في الفهرست: رحمه الله جليل القدر كثير الرواية / رجال الطوسي ٤٩٣ – الفهرست /١٤٤ – رجال النجاشي /٣١

تقدم في روايتنا [١] أما مع طهارة موضع الجبهة أو يكون ذلك من قبيل العفو [٢] وهذا وهذا يستلزم طهارتها كما لا يخفى.

وأما الرواية الثانية فكذا غير صحيحة فأنه سأله عن الصلاة عليها إذا يبست ولم يذكر أن ذلك بالشمس بل على كل حال وأنتم لا تقولون به، ولا يجوز أن يكون المراد أنها يبست بالشمس لأنه يكون في قول الإمام غرور [٣] وتأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك لا يجوز على المعصوم كما تقرر في الأصول فتكون هذه الرواية مؤيدة لنا في جواز الصلاة عليها إذا يبست بالشمس أو بغيرها وإنها لا تطهر بذلك. إن قلت [٤]: أن علي بن جعفر [٥] كان فقيهاً فكيف يسأله الإمام (عليه السلام) عن الصلاة عليها فقط؟ وهو أمر واضح فيكون سؤاله إنما هو عن طهارتها.قلت [٦]: ليس الأمر واضحاً فإن الخلاف بيننا وبين السنة وفقهائنا أيضاً في جواز الصلاة على الشيء النجس إذا لم تتعد نجاسته إلى ثياب المصلي أو الى بدنه مشهورمعروف في قديم الأيام [٧] فأراد علي أن يتحقق الأمر من أخيه كما هو عادته.

---

(١) ما أستدل به من رواية عمار بن موسى الساباطي.

(٢) أي ما يعفى عنه من النجاسات في الصلاة.

(٣) يعني الخداع / مجمع البحرين مادة (غرر) ج٢ ص٣٠١

(٤) إشكال يثيره المصنف على نفسه.

(٥) علي بن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، له كتاب – ثقة ، الطوسي.

(٦) يرد المصنف الإشكال الذي طرحه على نفسه.

(٧) (قال الشيخان في النهاية والخلاف والمقنعة والمبسوط: طهارة ثياب المصلي وجسده وموقع سجوده شرط لصحة الصلاة، الصلاة، وزاد أبو الصلاح موضع المساجد السبعة، وزاد علم الهدى مصلاه أجمع وهو مذهب الشافعي. وحكي عن إبن عباس، وإبن مسعود، وإبن أبي مخلد، وإبن جبير أن ذلك ليس شرطاً. المعتبر – المحقق الحلي ج١ ص٤٣١

وأما الرواية الثالثة فإنها وإن كانت صريحة في الطهارة إلا أنها أكثر ضعفاً وأبعد عن الصحة من الروايتين الأولتين بمراتب لأن في طريقها أحمد بن محمد وقد تقدم وصفه [1] وعلي بن الحكم مشترك بين ثلاثة إثنان ضعيفان وواحد ثقة [2]

وعثمان بن عبد الملك [3] مجهول بين العلماء والرواة ولا ندري ثقة أم فاسق أم كافر وما هذه صفته كيف يعتمد على روايته ويُخرج بها عن الأصول المقررّة المجمع عليها؟

وأيضاً مضمونها أن ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر وهذا عام [4] في كل المنقولات فمن

---

(١) لم يتقدم وصفه – إلا إذا كان يريد به الإشتراك كما ذكره العلامة السيد أحمد زوين ناسخ المخطوطة عند رده على المصنف وسنذكره كملحق.

(٢) بل يُذكر أن اثنين منهم ثقة والثالث لم يتعرض له النجاشي لا بمدح ولا بقدح.

وقال العلامة المجلسي في رجاله: إن ظن الإشتراك خطأ، أي يكون المراد من جميعهم واحداً، بينما ذكر العلامة المامقاني سبعة وجوه لإتحاد هذه العناوين....

ومقتضى الجمع بين ما ذكر عند النجاشي ومن ذكره عند الشيخ (قده) هو علي بن الحكم بن الزبير النخعي هو الأنباري وهو الكوفي أيضاً / ملخص من إيضاح الدلائل في شرح الوسائل ج١ ص٩٥

(٣) التهذيب ج٣٧٧/٢ ذكر بسند هذه الرواية أنه – عثمان بن عبد الملك الحضرمي وكذلك سند الوسائل باب ٢٩ النجاسات / حديث٥.

وذكر السيد الخوئي – أنه يروي عن أبي بكر الحضرمي ويروي عنه علي بن الحكم / معجم رجال الحديث ج١٢ ص ١٢٦.

وقال الطبرسي في خاتمة المستدرك ج٨ ص١٩٧ عنه (أي يروي عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي) علي بن الحكم كثيراً كما في الكافي ٥/١٨١/٣ وتهذيب الأحكام ١٥٧٣/٣٧٧/٣

(٤) بل هو مطلق وليس عام.

أيـن خصصـتموه بـالبواري [١] [٢] ولا يجـوز أن يكـون مـراده (عليـه السـلام) فـي هـذا اللفـظ البـواري فقـط لمـا يلـزم مـن الغـرر والتغلـيظ للمـؤمنين وتـأخير البيـان عـن وقـت الحاجـة الـذي لا يجـوز شـرعاً أن يقـع اليـوم مـن أمثالنـا ولـو وقـع مـن أحـدنا مثلـه لأنكـر عليـه كـل أحـد وعـدّه مخطئـاً فكيـف يقـول ذلـك البـاقر (عليـه السـلام)[٣]؟ هـذا لا يتخيلـه موفـق وإنـي لأعجـب مـن قـديم الأيـام ممـن ذهـب مـن متـأخري علمائنـا [٤] إلـى طهرهـا وهـو مخـالف للـدليل العقلـي والقواعـد الأصـولية

(١) قال السيد عبد الأعلى السبزواري في كتابه مهذب الأحكام ج٢ ص٧٣ / ثم أنه ليس من لفظ المنقول وغير المنقول في الأخبار عين ولا أثر، وإنما ذُكر في كلمات الفقهاء ولعلهم إستظهروهما مما ورد في الأخبار من لفظ السطح والمكان والموضع والصلاة عليه ونحو ذلك.

(٢) إستدل المشهور برواية أبي بكر الحضرمي سواءً كانت بلفظ العموم أو الإطلاق بشمول الجميع وقد خرجوا عن عمومها أو إطلاقها في غيرها من المنقولات بالإجماع والضرورة وهما مختصتان بغيرهما، السيد الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى / الطهارة / ج٤ ص١٣٢-١٣٣

(٣) لكون الرواية عن الإمام أبي جعفر الباقر (ع).

(٤) بل والمتقدمين وسوف أذكر أقوال علمائنا في المسألة بالتدريج:

أ- قال الشيخ المفيد المتوفي سنة ٤١٣ هـ في المقنعة ص٦٩

(والأرض إذا وقع عليها البول، ثم طلعت عليها الشمس فجففتها، طهرت بذلك، وكذا البواري والحصر).

ب – قال الشيخ الطوسي المتوفي ٤٦٠ هـ – النهاية – ص٥١

(وإذا أصاب الأرض أو البارية بول، وطلعت الشمس عليه وجففته فإنه لا بأس بالصلاة عليه والسجود، وإن كانت قد جففته غير الشمس لم يجز عليه السجود، وجاز الوقوف عليه).

ج - قال إبن إدريس الحلي المتوفي ٥٩٨ هـ – السرائر – ج١ ص٢٨٢ – =

=(وإذا أصاب الأرض أو الحصير أو البارية، بول أو غيره من المائعات النجسة، وطلعت عليه الشمس وجففته، فإنه يطهر بذلك، ويجوز السجود عليه، والتيمم به وإن جففته غير الشمس لم يطهر، ولا يطهر غير ما قلناه من الثياب بطلوع الشمس عليه وتجفيفه).

د – قال المحقق الحلي المتوفي ٦٧٦ هـ – شرائع الإسلام – ج١ ص٤١-

والإحتياط والنقل الصحيح الذي قدمناه المتضمن لبقائها على نجاستها. ونحن نجدهم لا يعتمدون على مثل هذه الروايات أصلاً [1] إذا عارضها دليل العقل فقط ويطرحونها ولا يجوزّون العمل بها ويقولون لا يترك الدليل العقلي القطعي بالأخبار الضعيفة وكذا إذا تعارضت الروايات [2] يقدمون الصحيح

(والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الأرض والبواري والحصر، طهر موضعه).

هـ - قال المحقق الكركي المتوفي ٩٤٠ هـ - جامع المقاصد – ج١ ص١٧٠ –

(وتطهر الحصر والبواري، والأرض والنبات، والأبنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس، لا ما تبقى عين النجاسة فيه).

و- قال الشهيد الثاني المتوفي ٩٦٥ هـ – مسالك الأفهام – ج١ ص١٣٠ –

(... ويشترط كون التجفيف بإشراق الشمس على النجاسة، فلا يكفي بالحرارة أو الهواء المشارك لها، نعم لو شارك الإشراق لم يضر، لعدم الإنفكاك عنه، ومتى أشرقت الشمس على النجس مع رطوبة المحل طهر الظاهر والباطن إذا جف الجميع بها).

ز – قال المحقق الأردبيلي، المتوفي ٩٩٣ هـ – مجمع الفوائد – ج١ ص ٣٢٣ –

(وتطهّر الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الأرض والبواري والحصر والأبنية والنبات).

ح - قال الوحيد البهبهاني المتوفي ١٢٠٥ هـ – مصباح الظلام – ج٥ ص٢٠٩ –

(الشمس تطهّر الأرض والبارية والحصر من البول بالتجفيف على المشهور).

ط – قال الأنصاري المتوفي ١٢٨١ هـ – كتاب الطهارة – ج٢ ص٣٨١ –

(وتطهّر الشمس ما تجففه بنفسها أو بمعونة الهواء...).

ي – قال السيد السيستاني(دام ظله الشريف) - تعليقه على العروة الوثقى ج١ ص١٠٥

(الشمس وهي تطهر الأرض وغيرها من كل ما لا ينقل كالأبنية و... ولا تطهر من المنقولات إلا الحصر والبواري، فإنها تطهرهما أيضاً على الأقوى).

وقال في منهاج الصالحين ج١ ص١٤٧ (الشمس فإنها تطهر الأرض وما يستقر عليها من البناء و... نعم يلحق بالأرض والبناء في ذلك الحصر والبواري سوى الخيوط التي تشتمل عليها).

(١) يقصد الروايات الضعيفة.

(٢) وهو التنافي بين مدلولي الدليلين على نحو يُعلم بأن المدلولين لا يمكن أن يكونا ثابتين في الواقع معاً.

على الضعيف فكيف قدموا هنا الروايات الضعيفة على الروايات الصحيحة والدليل القطعي ؟

إن هذا لمن أغرب الغرائب.وأيضاً لم يزل علمائنا رحمهم الله يتخيرون الأحوط [١] ما أمكنهم وكثيراً ما تصح الرواية بحكم من الأحكام ويكون الأحوط خلافها. فيتركون العمل بها ويعملون بالأحوط لأنه طريق سلامة لا حظر فيه ولا إثم فكيف عدوانها عن الدليل القطعي [٢] والنص الصريح الصحيح [٣] والإحتياط بمثل هذه الروايات الضعيفة [٤] التي لا تفيد علماً ولا عملاً ولهذا قيل أي مجتهد سلم من منتقد وأي مجتهد سلم من نقص.

وفقنا وإياكم للعمل بما يحبه ويرضاه إنه جواد كريم.

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

---

(١) لما ورد من الروايات الحاثة على الإحتياط.

(٢) يشير إلى العقلي.

(٣) يشير إلى رواية أحمد بن محمد عن إبن بزيغ المارة الذكر.

(٤) يشير إلى الروايات الثلاثة التي إستدل بها القائلون بالطهارة.

ملحق

وهو هامش رد الناسخ

على المصنّف وهو من العلماء الأجلاء

أقول [1]:

---

(١) القائل هو الناسخ السيد أحمد بن حبيب زوين الحسيني الأعرجي النجفي.

وهو السيد أحمد بن حبيب بن أحمد بن مهدي بن محمد بن عبد علي بن زين الدين بن روضان بن صافي بن جواد بن محمد بن عطس بن حسب الله بن صفي الدين بن جلال بن موسى بن علي بن حسين بن عمران الهاشمي بن أبي علي الحسن بن رجب بن طالب بن عماد بن فضل بن محمد بن صالح بن أبي العباس أحمد بن النقيب محمد الأشتر إبن عبد الله الثالث إبن المحدث علي الكوفي إبن عبد الله الثاني إبن عبد الله الأعرجي إبن الحسين الأصغر إبن الإمام السجاد (عليه السلام).

ووالده السيد حبيب تلميذ الشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء وجواد العاملي وغيرهما وهو الشهير بزوين، فقيه وله آثار.

وأخوه السيد حسن والد العالم الجليل السيد الحسين بن الحسن (١).

وقد ولد السيد أحمد زوين سنة ١١٩٣ هـ – ١٧٧٩ م في الرماحية (٢) في ديار خزاعة (٣) وهاجر من الحيرة إلى النجف فقرأ علوم العربية والإسلامية وسافر إلى طهران وقرأ على علمائها ودرس فيها الأدب والعربية وهو عالم وأديب وتوفي في النجف الأشرف سنة ١٢٦٧ هـ - ١٨٥١م.

مؤلفاته:

١. فائدة من شرح الأسترابادي، مخطوطة في قسم الذخائر للمخطوطات في مؤسسة كاشف الغطاء في النجف الأشرف.

٢. فوائد من خلاصة المذهب، مخطوطة في قسم الذخائر للمخطوطات في مؤسسة كاشف الغطاء في النجف الأشرف.

٣. وقاية الهداية، مخطوطة في قسم الذخائر للمخطوطات في مؤسسة كاشف الغطاء في النجف الأشرف

٤. وقاية الهداية، مخطوطة في قسم الذخائر للمخطوطات في مؤسسة كاشف الغطاء في النجف الأشرف

---

[1] الذريعة – ج٢ ص٤٥٦-٤٥٧

[2] معجم المؤلفين – ج٣ ص١٨٢

[3] الأعلام – ج١ ص١٠٩

٥. حاشية على الحاوي في علم التداوي، ذكرها صاحب الذريعة.

٦. مستجاب الدعوات، مشهور أنه توفي بعد تأليفه.

٧. أنيس الزوار، ذكره صاحب الذريعة.

٨. الرحلة الخرسانية، ذكره صاحب الذريعة.

٩. رائق المقال في فائق الأمثال، ذكره صاحب الذريعة.

١٠. الرحلة إلى مشهد طوس، ذكره صاحب الذريعة.

١١. رحلة الحجاز، ذكره خير الدين الزركلي.

آثاره من نسخ يده:

توجد مجموعة من المخطوطات لعدة مؤلفين نسخت سنة ١٢٣٤هـ بخد السيد أحمد زوين منها الكتاب الذي بين يديك، وكلّها موجودة في قسم الذخائر في مؤسسة كاشف الغطاء العامة في النجف الأشرف.

١. النافع يوم الحشر.

٢. منظومة في المواريث.

٣. معرب الفصول النصيرية. .

٤. الألفية في فقه الصلاة اليومية.

٥. النفلية.

٦. قاطعة اللجاج.

٧. رسالة في صيغ العقود.

٨. عمل اليوم والليلة.

٩. الإثنا عشرية.

١٠. الإثنا عشرية.

١١. الإثنا عشرية.

١٢. رسالة في تطهير الحصر والبواري (١).

١٣. مسألة في الكر

١٤. الإثنا عشرية.

(١) الكتاب الذي بين يديك.

١٥. الإثنا عشرية.

١٦. رسالة في تحريم ذبائح أهل الكتاب.

١٧. مناسك الحج.

١٨. معرفة الأنام في تأسيس بيت الله الحرام.

١٩. الجمل والعقود.

٢٠. بقاء النفس بعد خراب الجسد.

٢١. رسالة في التجويد.

٢٢. التحقيق والتنقيب في المقادير.

٢٣. رسالة في المقادير (١).

٢٤. البينات في بيان الإرث في وريقات (٢).

٢٥. منظومة في الرضاع.

٢٦. رسالة في الرضاع.

٢٧. رسالة في تزويج أمير المؤمنين (ع) إبنته عمر بن الخطاب.

٢٨. مناظرة مع ركن الدولة.

٢٩. الناسخ والمنسوخ.

وذكرت كتب من نسخه في الذريعة منها:

٣٠. شرح رسالة الجبر والمقابلة والحساب.

٣١. ديوان الفحام.

٣٢. منية اللبيب في شرح التهذيب.

٣٣. ميزان الأعمال.

٣٤. اليوم والليلة.

٣٥. نسخة من المسالك – وكتب على ظهرها جملة من أحواله وفتنة الزرقت والشمرت في النجف الأشرف سنة ١٢٣٤ هـ وغيرها.

هذا عجيب فأن محمد بن أحمد هذا هو إبن يحيى على ما صرح به الشيخ [1] (ره) في كتابي الحديث [2] ومعلوم أن ليس لنا محمد بن يحيى الأشعري الثقة [3] صاحب نوادر الحكمة فمن أين جاء الإشتراك الموجب للجهل حتى يلزم ضعف الرواية بل الرواية في أعلى مراتب الصحة كما يظهر لمن تتبع كتب الرجال وإن كانت النسخة أحمد بن محمد كما يدل عليه الطعن في الرواية الثالثة فمعلوم أنه لا إشتراك أيضاً لأن أحمد هذا هو إبن محمد بن يحيى العطار وهو المتكرر في أسانيد الكتابين، نعم هذا لم يتعرضوا له بمدح ولا قدح إلا أن تصحيح العلاّمة بعض طُرق الشيخ [4] وهو فيها يعطي توثيقه ولم نر إلى الآن أحداً ردّ روايةً هو في طريقها لأجله.

فالحديث صحيح أيضاً. ومثل ذلك في التعجب ما يورده على الرواية الثالثة من أن أحمد بن محمد قد مرّ وصفه والظاهر أنه أراد أنه مشترك بين جماعة كما مرّ وليس كذلك بل هذا هو أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد لا إشتراك فيه وحاله كحال أحمد بن محمد بن يحيى العطار بعينه وكذا ما ذكره من إشتراك

---

[1] ذُكرت في الذريعة / ميزان المقادير.

[2] ذُكرت في الذريعة / البينات في الإرث والتوريثات.

(١) الشيخ الطوسي (قده).

(٢) التهذيب والإستبصار – للشيخ الطوسي (قده).

(٣) مرّ ذكره – وقد ذُكر هو فعلاً في سند هذه الرواية – في التهذيب والإستبصار والوسائل.

(٤) الشيخ الطوسي (قده).

علي بن الحكم ليس الأمر فيه كذلك بل هذا هو الكوفي الثقة بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه فأنه يروي كتابه. بل قيل أن علي بن الحكم واحد وليس إلاه [1] وبالجملة لا أدري كيف خفي على هذا الشيخ (قدس سره) مع ذكائه وشدة فطنته أحوال هؤلاء الرجال مع إنها لا تخفى على من دونه ممن له أدنى تتبع لكتب الرجال والله الهادي – أحمد زوين الحسيني النجفي.

(١) قد مرت الإشارة إلى ذلك في الهامش فراجع ص ٢٨.

المصـــادر

١. الإستبصار – الشيخ الطوسي.

٢. الأعلام – الزركلي.

٣. أعيان الشيعة – السيد محسن الأمين.

٤. إيضاح الدلائل في شرح المسائل – الشيخ مسلم الداوري.

٥. تراجم الرجال – السيد أحمد الحسيني.

٦. تعليقة على العروة الوثقى – السيد السيستاني.

٧. تكملة أمل الآمل – السيد حسن الصدر.

٨. التنقيح في شرح العروة الوثقى – السيد الخوئي.

٩. تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي.

١٠. جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة – الشيخ إسماعيل المغرّي الميلايري.

١١. جامع المقاصد – المحقق الكركي.

١٢. دليل مخطوطات مؤسسة كاشف الغطاء العامة.

١٣. الدولة الصفوية – كمال السيد.

١٤. الذريعة إلى تصانيف الشيعة – الشيخ آغا برزك الطهراني.

١٥. الرسائل الرجالية – أبي المعالي محمد بن محمد إبراهيم اللكباسي

١٦. السرائر – إبن أدريس الحلي.

[١٧] شرائع الإسلام – المحقق الحلي.

[١٨] طرائف المقال – السيد علي البروجردي.

[١٩] كتاب الطهارة – الشيخ الأنصاري.

[٢٠] كشف الحجب والأستار – السيد إعجاز حسن.

[٢١] مجمع البحرين – الشيخ فخر الدين الطريحي.

[٢٢] مجمع الفوائد – المحقق الأردبيلي.

[٢٣] مختلف الشيعة – العلاّمة الحلي.

[٢٤] مسالك الأفهام – الشهيد الثاني.

[٢٥] المستدرك – الطبرسي.

[٢٦] مصباح الظلام – الوحيد البهبهاني.

[٢٧] المعتبر – المحقق الحلي.

[٢٨] معجم المؤلفين – عمر كحّالة

[٢٩] معجم رجال الحديث – السيد الخوئي.

[٣٠] المنّجد في اللغة والأدب – لويس معلوف.

[٣١] منهاج الصالحين – السيد السيستاني.

[٣٢] مهذب الأحكام – السيد عبد الأعلى السبزواري.

[٣٣] النهاية – الشيخ الطوسي.

[٣٤] وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة – الحر العاملي.